بيان علل الأحاديث الواردة في وجوب العمرة

إعداد:

د/ أحمد فتحي هشام خضر

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة
بجامعة الأزهر بأسيوط

ملخص

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، **وبعد** :

يتناول هذا البحث دراسة الأحاديث الواردة في وجوب العمرة بأسانيد ظاهرها الصحة، لكنها عند التحقيق يتضح أنها معلولة لا تصح.

وقد اشتمل البحث على دراسة أربعة أحاديث، هي كل ما ورد في هذا الباب بأسانيد ظاهرها الصحة، وتخريجها وبيان عللها، وانتهى البحث إلى أنه لا يوجد حديث صحيح في وجوب العمرة.

Abstract

Praise be to Allah and blessings of Allah and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions.

And after,

This research studies the Hadeeths that came in obligation of Umrah, that seems like saheeh Hadeeths but at the time of the investigation are clearly not saheeh.

The study included the study of four Hadeeths, which is all about this section, and graduation and description of the imbalances

The research concluded that there is no saheeh hadeeth regarding the obligation of Umrah.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وسلَّم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث في "بيان علل الأحاديث الواردة في وجوب العمرة"، بينت فيه أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ التي تدل على وجوب العمرة لا تصح، وأنه وإن كان طائفة منها قد جاءت بأسانيد ظاهرها الصحة، بل وقد صححها جماعة من العلماء، وبعضها مما ادعى بعضهم أنه مخرج في "الصحيح"، أو أن أصله في "الصحيح"، فإنه عند البحث والتفتيش يتضح أنها معلولة لا تصح، وأن صاحبي "الصحيحين" –رحمهما الله– قد أعرضا عن إخراجها بتلك الزيادات.

ولعل ما دفعني إلى كتابة هذا البحث هو ما لاحظته أثناء تتبعي لألفاظ بعض الأحاديث الواردة في "الصحيحين"، ومقارنتها بما جاء في غيرهما من كتب السنة من الزيادة أو الاختلاف في تلك الألفاظ، فكان مما لفت نظري أن الشيخين البخاري ومسلمًا قد أعرضَا عن إخراج بعض الألفاظ الزائدة في بعض الأحاديث، وتلك الزياداتُ تشتمل على ألفاظ زائدة تدل على وجوب العمرة، مع أنها مروية من طريق الثقات، وكانت هذه الزياداتُ معتمَدَ أكثرِ

القائلين بوجوب العمرة من السنة المطهرة، ووجدت أن الإمام البخاري قد أعرض عن إخراجها مع تصريحه في "صحيحه" بكونه يرى وجوب العمرة، فقد بوب البخاري: "بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا"، ولم يذكر فيه مما يتعلق بوجوبها سوى أثر ابن عمر وابن عباس ! معلقا. قال البخاري [1]: "وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : "لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]" اهـ، فلو صح عنده شيء من هذه الأحاديث لأورده، أو لعلق شيئا منها إن كانت مقبولة على غير شرطه -كعادته-، فاستعنت بالله -تعالى-، وشرعت في تتبع الأحاديث التي تدل على وجوب العمرة في كتب السنة وكتب الفقه، فوجدت منها أربعة أحاديث قد جاءت بأسانيد ظاهرها الصحة، بل وقد صححها بعض العلماء، واحتجوا بها، لكنها بعد البحث والتفتيش في طرقها وأسانيدها، تبين أنها معلولة لا تصح، فأحببت أن أجلي الأمر حول تلك الأحاديث، وأبين عللها، حتى يكون المتفقه الباحث في هذه المسألة على علم بدرجة الأحاديث الواردة فيها، إذ لا بد للفقيه من الوقوف على مرتبة الحديث الذي يريد أن يستدل به، ومعرفة صحته أو ضعفه، فيعتمد ما صح، وينحي ما لم يصح.

وقد قسمته إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتشتمل على سبب اختياري لهذا الموضوع، وأهميته، ومنهجي فيه.

([1]) صحيح البخاري، أبواب العمرة، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، ج ٣ ص ٢.

وأما **المباحث الأربعة**: فوضعت لها عنوانا إجماليا، وهو: "**الأحاديث المعلولة التي تدل على وجوب العمرة**"، ووضعت عنوان كل مبحث على العدد هكذا: "الحديث الأول"، "الحديث الثاني"...، وكل مبحث منها يشتمل على حديث يدل على وجوب العمرة، جاء بإسناد ظاهره الصحة، لكنه عند النظر والتفتيش في طرقه يتضح أنه معلول، وقد قمت بسياقة الحديث من أحد كتب السنة في صدر المبحث، ثم أشرت إجمالا إلى علته، ثم قمت ببيان طرقه، وألفاظه، وشرح علته، وجعلت تخريجه، ودراسة ما يُحتاج إليه من رواته في الهامش، مع الإشارة إلى خلاصة درجة ذلك الراوي في متن البحث، ولم أتوسع في ترجمة الرواة إلا عندما يقوى الخلاف فيه بين علماء الجرح والتعديل، وقد أذكر بعض أقوال العلماء في تصحيح ذلك الحديث أو تعليله – إن وجد–.

وقد راعيتُ في التخريج والعزو الاختصارَ في ذكر أسماء المصنفين، وأسماء كتبهم –على ما جرت عليه عادة المصنفين في هذا الفن–، وإذا قلت: "أخرجه عبد الرزاق" أو "ابن أبي شيبة" ففي "المصنف"، و"الدارقطني" ففي "سننه"، و"البيهقي" ففي "سننه الكبرى"، وما عزوته إلى كتب هؤلاء المصنفين غير ما سبق، ذكرته مقيدا، فأقول مثلا: أخرجه البيهقي في "الصغير"، أو "المعرفة"، ونحو هذا، وأُصَدِّركلامي بقولي: (قلت) –بين قوسين–، تمييزا له عن كلام العلماء.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث.

وأخيرا: ذيلت البحث **بجريدة** المراجع التي رجعت إليها، وفهرس لمحتوياته.

ولا يفوتني قبل أن أشرع في المقصود أن أنبه إلى أمور:

الأول: أن هذا البحث ليس موضوعا لمناقشة مسألة وجوب العمرة إثباتا أو نفيا، وإنما يناقش صحة الأحاديث التي جاء فيها التصريح بوجوب العمرة، بأسانيد ظاهرها الصحة، إذ باب الاستدلال ليس مقصورا على السنة وحدها، فقد يستدل الفقهاء بأدلة أخرى كالكتاب والقياس وأقوال الصحابة، وغير ذلك مما هو مسرح لنظر الفقهاء واجتهادهم، وقد فتشت عن الأحاديث المصرحة بوجوب العمرة في مظانها من كتب السنة، ومن كتب الفقه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فلم أجد حديثا جاء بإسناد ظاهره الصحة، سوى هذه الأحاديث الأربعة.

الثاني: أن بعض العلماء قد استدل على وجوب العمرة ببعض الأحاديث ظاهرة الضعف، لكونها من رواية من لا تقبل روايته، ومثل هذه الأحاديث لا تحتاج لأكثر من ترجمة رواتها ليتبين ضعفها، فهذه ليست من موضوع هذا البحث.

ومن أمثلة هذه الأحاديث: ما أخرجه الحاكم [1]، والدارقطني [2]، من طريق محمد بن كثير الكوفي عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»، وهو حديث منكر، وراويه محمد بن كثير

([1]) مستدرك الحاكم، كتاب المناسك، ج ١ ص ٦٤٣ ق ١٧٣٠.
([2]) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣ ص ٣٤٦ ق ٢٧١٨.

الكوفي "ضعيف" -كما في "التقريب"- [1]، وكذلك إسماعيل بن مسلم المكي "ضعفوه وتركه النسائي" -كما قال الذهبي في "الكاشف"- [2]، وقال الحاكم عقب إخراجه لهذا الحديث: "والصحيح عن زيد بن ثابت قوله". اهـ، وكذلك قال البيهقي [3]: "والصحيح موقوف". اهـ، وقال ابن الجوزي [4]: "في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: هو منكر الحديث، وقال يحيى: لم يزل مختلطا وليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد: حرقنا حديثه، وقال ابن المديني: خططت على حديثه". اهـ.

الثالث: أن بعض العلماء قد استنبط من بعض الأحاديث الصحيحة ما قوى به مذهبه في وجوب العمرة، مع كون دلالتها على وجوبها خفية ضعيفة، لم يسلم بها غيرهم من العلماء، وهذه أيضا ليست من موضوع هذا البحث؛ لكونها في الحقيقة لا تدل على وجوب العمرة.

ومن أمثلة ذلك: استدلال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- على وجوب العمرة بحديث أَبِي رَزِينٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا

---

(1) التقريب، ص ٥٠٤ ق ٦٢٥٣.

(2) الكاشف للذهبي، ج ١ ص ٢٤٩ ق ٤٠٨، وقال الحافظ في "التقريب"، ص ١١٠ ص ٤٨٤: كان فقيها ضعيف الحديث.

(3) سنن البيهقي الكبرى، ج ٤ ص ٥٧٣ ق ٨٧٦٦.

(4) التحقيق لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٣ ق ١٢٢٦.

يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ». أخرجه أصحاب السنن [1].

قال الإمام أحمد [2]: "ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه". اهـ.

(قلت): وليس في هذا الحديث دليل على وجوب العمرة، لما يلي:

---

(1) حديث أبي رزين ﷺ : جاء من رواية شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ». أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٢ ص ١٦٢ ق ١٨١٠، والترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ، باب منه، ج ٣ ص ٢٦٠ ق ٩٣٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب مناسك الحج، وجوب العمرة، ج ٥ ص ١١١ ق ٢٦٢١، والعمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، ص ١١٧ ق ٢٦٣٧، وابن ماجه، كتاب المناسك، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، ج ٢ ص ٩٧٠ ق ٢٩٠٦. وهو حديث صحيح؛ فشعبة ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث (التقريب، ص ٢٦٦ ق ٢٧٩٠)، والنعمان بن سالم وثقه شعبة وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان والذهبي وابن حجر (الكاشف، ج ٢ ص ٣٢٣ ق ٥٨٤٧، والتهذيب، ج ١٠ ص ٤٥٣، والتقريب، ص ٥٦٤ ق ٧١٥٥)، وعمرو بن أوس تابعي كبير، وهم من عده في الصحابة، قال أبوهريرة ﷺ لمن سأله: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس! (الكاشف، ج ٢ ص ٧٢ ق ٤١٢٨، والتقريب، ص ٤١٨ ق ٤٩٩١)، وأبو رزين هو لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي مشهور (الكاشف، ج ٢ ص ١٥١ ق ٤٦٨٨، والتقريب، ص ٤٦٤ ق ٥٦٨٠)، والحديث صححه الترمذي -كما سبق-، وقال أحمد: ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه. اهـ .

(2) قول أحمد بن حنبل -رحمه الله-: أخرجه البيهقي في "الكبرى"، ج ٤ ص ٥٧١ ق ٨٧٥٧.

أولًا: أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل بالاتفاق، فالظاهر حمل الأمر على الندب.

قال الزيلعي في "نصب الراية" [١]: "قال صاحب "التنقيح" [٢]: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا، قال: وفيه نظر؛ فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع، انتهى كلامه. قلت: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين [٣] في "الإمام" فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب، انتهى". اهـ من "نصب الراية".

وقال السندي [٤]: "ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذ دلالةُ الحديث على وجوب العمرة خفاؤُها لا يخفى". اهـ.

---

(١) نصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ١٤٨.
(٢) هو ابن عبد الهادي، وكلامه في "تنقيح التحقيق" له، ج ٣ ص ٤٢٤.
(٣) هو ابن دقيق العيد.
(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢١٣.

ثانيا: أن غير واحد من الصحابة قد سألوا النبي ﷺ عن آبائهم الذين لم يحجوا لعجزهم؛ فأرشدهم إلى الحج عنهم، ولم يذكر العمرة، مع كونهم لم يعتمروا أيضا، فلو اعتبرنا أن الأمر في هذه الأحاديث للوجوب، لكان ترك ذكر العمرة دليلًا على أنها ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لبين لهم ذلك، ولأرشدهم إلى أن يحجوا عنهم ويعتمروا، وإلا كان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، وهي أحاديث أصح من هذا الحديث، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

فظاهر هذا الحديث أن أباها لم يحج ولم يعتمر أيضا؛ لأنه حين فرض الحج لم يكن قادرا على السفر، ومع ذلك ما أمرها النبي ﷺ أن تعتمر عنه، فلو اقتصرت على الحج وحده، ولم تعتمر عنه، فقد أطاعت أمره ﷺ، وبرئت من عهدة الأمر.

([1]) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج ٢ ص ١٣٢ ق ١٥١٣، وكتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ج ٣ ص ١٨ ق ١٨٥٣ – ١٨٥٤، وباب حج المرأة عن الرجل، ق ١٨٥٥، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج ٥ ص ١٧٦ ق ٤٣٩٩، وكتاب الاستئذان، باب –بعد باب بدء السلام–، ج ٨ ص ٥١ ق ٦٢٢٨، ومسلم، كتاب الحج، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، ج ٢ ص ٩٧٣ ق ١٣٣٤.

(**قلت**): وقد نص بعض العلماء على أنه لا يصح في وجوب العمرة حديث.

قال ابن الملقن في "التوضيح" [1]: "قال ابن التين: وكل ما ورد في ذلك من الأخبار فمطعون في سنده، والآية ليست ببينة في الوجوب". اهـ. يعني بالآية قوله -تعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وكلام الإمام أحمد بن حنبل السابق: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا" يشير إلى ذلك أيضا.

هذا؛ وما كان من صواب فمن الله وحده، فهو الموفق لكل خير، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسألُ أن يجعل ما سطرته زادا إلى حسن المصير إليه، وعتادا إلى يمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(1) التوضيح لابن الملقن، ج ١٢ ص ٢١٤.

الأحاديث المعلولة التي تدل على وجوب العمرة

الحديث الأول

قال الإمام ابن ماجه في "سننه": "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»" [1].

(قلت) : قوله: "والعمرة" زيادة شاذة، والحديث في "صحيح البخاري" بدونها .

طرق الحديث ، وبيان علته : -

جاء هذا الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، من طريقين:

الطريق الأولى : رواية معاوية بن إسحاق، وحبيب بن أبي عمرة، (كلاهما) عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

([1]) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ٩٦٨ ق ٢٩٠١، وقد استدل من قال بوجوب العمرة بقوله ﷺ: "عليهنَّ"، فإنها تدل على اللزوم والوجوب. قال ابن خزيمة في "صحيحه"، ج ٤ ص ٣٥٩ ق ٣٠٧٤: وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيانٌ أن العمرة واجبة كالحج؛ إذ ظاهر قوله: "عليهن" أنه واجب، إذ غير جائز أن يقال: "على المرء" ما هو تطوع غير واجب. اهـ.

*** أما حديث معاوية بن إسحاق فقد اتفق الرواة عنه على ذكر "الحج" وحده دون ذكر "العمرة".**

هكذا رواه عنه سفيان الثوري -وحديثه عند البخاري-، وشريكُ بن عبد الله النخعي، وعبيدة بن أبي رائطة المجاشعي، وصَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ.

ولفظه عند البخاري من طريق الثوري -كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء-: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» [(١)]".

([١]) حديث معاوية بن إسحاق: أخرجه البخاري -من طريق سفيان الثوري-، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ج ٤ ص ٣٢ ق ٢٨٧٥ - ٢٨٧٦، وأحمد -من طريق الثوري-، ج ٤٠ ص ٤٤٦ ق ٢٤٣٨٣، و:ج ٤٢ ص ١٩٩ ق ٢٥٣٢٥، و:ص ٢٠١ ق ٢٥٣٢٨، و-من طريق شريك بن عبد الله النخعي-، ج ٤٠ ص ٤٥٨ ق ٢٤٣٩٣، و-من طريق عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي-، ج ٤١ ص ٣٨٠ ق ٢٤٨٨٨، وعبد الرزاق -عن الثوري-، ج ٥ ص ٨ ق ٨٨١١، وسعيد بن منصور -قَالَ: نا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ-، ج ٢ ص ١٦٥ ق ٢٣٣٩، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" -من طريق الثوري-، ج ٢ ص ٤٤٧ ق ١٠١٥، وأبو يعلى -من طريق صالح بن موسى الطلحي-، ج ٨ ص ١٠ ق ٤٥١١، والبيهقي في "الصغير" -من طريق الثوري-، كتاب المناسك، باب حج المرأة، ج ٢ ص ١٣٨ ق ١٤٧٤، وفي "الكبرى" -من طريق الثوري-، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٤ ص ٥٣٤ ق ٨٦١٩، وكتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، ج ٩ ص ٣٦ ق ١٧٨٠٢ - ١٧٨٠٣. أربعتهم (سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيدة بن أبي رائطة المجاشعي، وصَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ) عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ.

*** وأما حديث حبيب بن أبي عمرة فقد اختُلِف عليه فيه:**

١- فرواه الجماعة من الثقات، وهم: سفيان الثوري [١]، وخالد بن عبد الله الواسطي [٢]، وعبد الواحد بن زياد [٣] -وحديثهم عند البخاري-، وجريرُ بن عبد الحميد [٤]، ويزيد بن عطاء -وفيه لين- [٥] . (كلهم) عن حبيب بن أبي عمرة به، بذكر "الحج" وحده دون ذكر "العمرة".

ولفظه عند البخاري من طريق خالد بن عبد الله الواسطي -كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور-: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكُنَّ [٦] أَفْضَلُ

---

(١) سفيان بن سعيد الثوري: قال عنه في التقريب، ص ٢٤٤ ق ٢٤٤٥: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة...، وكان ربما دلس".

(٢) خالد بن عبد الله الواسطي: قال عنه في التقريب، ص ١٨٩ ق ١٦٤٧: "ثقة ثبت".

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي: قال عنه في التقريب، ص ٣٦٧ ق ٤٢٤٠: "ثقة. في حديثه عن الأعمش وحده مقال".

(٤) جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي: قال عنه في التقريب، ص ١٣٩ ق ٩١٦: "ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه".

(٥) يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، قال عنه في "التقريب"، ص ٦٠٣ ق ٧٧٥٦: "لين الحديث"، وقال الذهبي في "الكاشف"، ج ٢ ص ٣٨٨ ق ٦٣٤٣: "قال ابن عدي: مع لينه حسن الحديث".

(٦) قال الحافظ في "الفتح"، ج ٣ ص ٣٨٢: قَوْلُهُ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ»: اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ "لَكُنَّ"، فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ، خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ. قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ==

الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [1]".

وفي رواية للبخاري من طريق عبد الواحد بن زياد –كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء– زيادة: "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [2].

=نَفْسِي. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: "لَكِن" بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَهَ، بِلَفْظِ الِاسْتِدْرَاكِ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ. اهـ.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج ٢ ص ١٣٣ ق ١٥٢٠.

(2) رواية الجماعة عن حبيب بن أبي عمرة: أخرجها البخاري –من طريق خالد الواسطي– ، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج ٢ ص ١٣٣ ق ١٥٢٠، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج ٤ ص ١٥ ق ٢٧٨٤، و–من طريق عبد الواحد بن زياد–، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج ٣ ص ١٩ ق ١٨٦١، و–من طريق سفيان الثوري–، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ج ٤ ص ٣٢ ق ٢٨٧٦، والنسائي –من طريق جرير–، كتاب مناسك الحج، فضل الحج، ج ٥ ص ١١٤ ق ٢٦٢٨، وفي "الكبرى"، ج ٤ ص ٨ ق ٣٥٩٤، وأحمد –من طريق يزيد بن عطاء–، ج ٤٠ ص ٤٨٣ ق ٢٤٤٢٢، و–من طريق عبد الواحد–، ج ٤١ ص ٤٥ ق ٢٤٤٩٧، وابن حبان –من طريق جرير–، ج ٩ ص ١٥ ق ١٥٢٠، وإسحاق بن راهويه –من طريق جرير–، ج ٢ ص ٤٤٦ ق ١٠١٤، وأبو يعلى –من طريق خالد–، ج ٨ ص ١٦٦ ق ٤٧١٧، والبيهقي –من طريق عبد الواحد–، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٤ ص ٥٣٤ ق ٨٦١٨، و–من طريق الثوري–، ق ٨٦٢٠، وكتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، ج ٩ ص ٣٦ ق ١٧٨٠٤، و–من طريق خالد–، ص ٣٧ ق ١٧٨٠٥. خمستهم (سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وجرير ==

٢- وخالفهم محمد بن فضيل -وهو صدوق [١]**-، فرواه عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، فذكر العمرة .**

ولفظه عند ابن ماجه هو المذكور في صدر هذا المبحث [٢]**.**

==بن عبد الحميد، ويزيد بن عطاء) عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، بدون ذكر "العمرة".

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، وثقه ابن معين، والعجلي، والفسوي، وغيرهم، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وما أقل سقط حديثه! اهـ، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به. اهـ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني حسن بن عيسى، قال: سألت بن المبارك عن أسباط، ومحمد بن فضيل بن غزوان، فسكت، فلما كان بعد أيام رآني فقال لي: يا حسن! صاحباك لا أرى أصحابنا يرضونهما. اهـ، وقال أحمد بن حنبل: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. اهـ، قال أبو حاتم: شيخ. اهـ، وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عارف، رمي بالتشيع. اهـ، ومات سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥هـ). ترجمته من: الجرح والتعديل، جزء ٨ صفحة ٥٧ رقم ٢٦٣، وضعفاء العقيلي، ج ١ ص ١١٩ ترجمة أسباط بن محمد رقم ١٤٤، وثقات العجلي، جزء ٢ صفحة ٢٥٠ رقم ١٦٣٥، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص ٢٠٨ ق ١٢٥٦، وتهذيب الكمال، جزء ٢٦ صفحة ٢٩٣ رقم ٥٥٤٨، والميزان، ج ٤ ص ٩ ق ٨٠٦٢، والتهذيب، ج ٩ ص ٤٠٥ ق ٦٦٠، والتقريب، ص ٥٠٢ ق ٦٢٢٧.

(٢) حديث محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، -بذكر العمرة-: أخرجه ابن ماجه،==

(قلت): ولا يحتمل من محمد بن فضيل مخالفة هؤلاء الثقات الأئمة الكبار، كالثوري، وخالد بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، فإنه لو خالف واحدا منهم لم يقبل منه، فكيف بجميعهم! إضافة إلى موافقة هؤلاء الكثرة لغيرهم ممن رووه عن معاوية بن إسحاق بدونها، وعلى هذا فزيادة محمد بن فضيل لفظ "والعمرة" وهم منه، والله أعلم.

الطريق الثانية: رواية حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان السدوسي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وفيه ذكر "العمرة"، ولفظه عند أحمد في "مسنده": "عن عائشة، أنها سألت النبي ﷺ

==كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ٩٦٨ ق ٢٩٠١، وأحمد، ج ٤٢ ص ١٩٨ ق ٢٥٣٢٢، وابن خزيمة، كتاب المناسك، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النِّسَاءِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، ج ٤ ص ٣٥٩ ق ٣٠٧٤، وابن أبي شيبة، كتاب الحج، ما قالوا في ثواب الحج، ج ٣ ص ١٢١ ق ١٢٦٥٥، والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣ صفحة ٣٤٥ ق ٢٧١٦. كلهم من طرق عن محمد بن فضيل به.

وقد صححه أو حسنه جماعة من العلماء بناءً على ظاهر إسناده، منهم ابن خزيمة –كما سبق–، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر"، ص ٣٨٣ ق ٦٥٨: رواته ثقات. اهـ، وقال ابن الملقن في "البدر المنير"، ج ٩ ص ٣٧: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، أخرجه ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ فِي "سُنَنهمَا" بِإِسْنَاد صَحِيح. قَالَ النَّوَوِيّ فِي "شرح الْمُهَذّب": وَإِسْنَاد ابْن مَاجَه عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيّ: إِسْنَاده حسن، وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي "الإِمَام": من مُحَمَّد بن فضيل رَاوِيه إِلَى عَائِشَة رضي الله عنها كلهم من رجال الصَّحِيح. اهـ. وقال الحافظ في "بلوغ المرام"، ص ٢٧٧ ق ٧٠٩: وإسناده صحيح، وأصله في "الصحيح". اهـ. (قلت): والصواب أن ذكر "العمرة وهم –كما بينت في هذا البحث–.

فقالت: يا رسول الله، أَعَلى النساء جهادٌ؟ قال: «الحج والعمرة، هو جهاد النساء» [1]".

(**قلت**): **وفي هذه الرواية علتان**:

الأولى: أنه قد تفرد بها عمران بن حطان السدوسي عن عائشة رضي الله عنها ، وعمران "صدوق في نفسه" [2]، لكن قد تركه جماعة من الأئمة؛ لأنه

---

(1) رواية حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان السدوسي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وفيه ذكر "العمرة": أخرجها أحمد، ج ٤١ ص ١٠ ق ٢٤٤٦٣، وابن المنذر في "الأوسط"، كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة، ج ١١ ص ١٨٣ ق ٦٥٧٥، والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣ ص ٣٤٥ ق ٢٧١٥، والبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال بوجوب العمرة...، ج ٤ ص ٥٧١ ق ٨٧٥٨.

(2) عمران بن حطان: ذكره الذهبي في "الميزان" وقال: صدوق في نفسه، ج ٣ ص ٢٣٥ ق ٦٢٧٧، ولم يرمز له ابن حجر في "لسان الميزان" بشيء، ج ٩ ص ٣٨٢ ق ٢٠٥٨، في تجريد الأسماء التي حذفها من "الميزان"، وهذه إشارة الضعف عنده، وقال في "هدي الساري" ج ١ ص ٤٣٢: عمرَان بن حطَّان السدُوسِي الشَّاعِر الْمَشْهُور: كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج...، وَكَانَ عمرَان دَاعِيَة إِلَى مذْهبه، وَهُوَ الَّذِي رثى عبد الرَّحْمَن بن ملجم قَاتل عَليّ ﷺ بِتِلْكَ الأبيات السائرة، وَقد وَثَّقَهُ الْعجلِيّ، وَقَالَ قَتَادَة: كَانَ لَا يتهم فِي الحَدِيث، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَيْسَ فِي أهل الْأَهْوَاء أصح حَدِيثا من الْخَوَارِج، ثمَّ ذكر عمرَان هَذَا وَغَيره، وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة: أدْرك جمَاعَة من الصَّحَابَة وَصَارَ فِي آخر أمره إِلَى أَن رأى رَأْي الْخَوَارِج، وَقَالَ الْعقيلِيّ: حدث عَن عَائِشَة وَلم يتَبَيَّن سَمَاعه مِنْهَا. قلت: لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد...، وَهَذَا الحَدِيث إِنَّمَا أخرجه البُخَارِيّ فِي المتابعات...، ==

كان ضالا، سيء المعتقد، رأسا من رؤوس الخوارج، وداعية من أكابر دعاتهم، حتى إنه مدح ابنَ ملجم قاتل علي ﷺ بأبيات مشهورة سائرة.

قال ابن الملقن [1]: وقال ابن دحية: لا أعلم أحدًا توقف فِي لعن ابن ملجم، إلا ما كان من عمران بن حطان، أصلاه الله النيران. اهـ.

وقد أخرج له البخاري حديثين، فتعقبه الدارقطني فقال في "التتبع" [2]: وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه. اهـ.

==على أَن أَبَا زَكَرِيَّا الْموصِلِي حكى فِي "تَارِيخ الْموصل" عَن غَيره: أَن عمرَان هَذَا رَجَعَ فِي آخر عمره عَن رَأْي الْخَوَارِج. فَإِن صَحَّ ذَلِك كَانَ عذرا جيدا، وَإِلَّا فَلَا يضر التَّخْرِيج عَمَّن هَذَا سَبيله فِي المتابعات، وَالله أعلم. اهـ. وقال في "الفتح" ج ١٠ ص ٢٩٠، وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته. وهو بعيد. اهـ. وقال في "التقريب"، ص ٤٢٩ ق ٥١٥٢: صدوق، إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك. اهـ. (قلت): وتركه الدارقطني، وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: لا يتابع على حديثه ، فمثله لا يحتج به إذا انفرد، وإنما يصلح في المتابعات -كما قال الحافظ-، والله أعلم .

وقد طعن العقيلي وابن عبد البر في سماع عمران من عائشة رضي الله عنها. قال العقيلي في "الضعفاء"، ج ٣ ص ٢٩٧ ق ١٣٠٤: لا يتبين سماعه من عائشة. اهـ، وقال ابن الملقن في "البدر المنير"، ج ٩ ص ٣٧ : وَهَذِه الطَّرِيق معلولة بِأَن عمرَان لم يسمع من عَائِشَة كَمَا قَالَه صَاحب "الاستذكار"، وبعمران نَفسه. اهـ، وصحح الحافظ في "الفتح"، ج ١٠ ص ٣٨٥، سماعه من عائشة رضي الله عنها . (قلت): وهو الراجح، ففي "صحيح البخاري"، ج ٧ ص ١٥٠ ق ٥٨٣٥: من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ..." الحديث.

(١) البدر المنير لابن الملقن، ج ٨ ص ٥٥٧.

(٢) التتبع للدارقطني، ص ١٢٠ ق ١١٧.

وقال ابن الملقن في "التوضيح" [1]: قال ابن التين: خارجي، وإنما أدخله البخاري في المتابعة لا في الأصول. اهـ.

وقال الحافظ في "النكت" [2]: وقد أخرجا [يعني الشيخين] لبعض الدعاة الغلاة، كعمران بن حطان ....، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه. اهـ.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" [3]: وقال: عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج. اهـ.

(قلت) : وقوله: "ولا يتابع على حديثه" جرح مفسر آخر بخلاف سوء مذهبه.

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" [4] عن حديث عمران هذا: وهذه الطريق معلولة بأن عمران لم يسمع من عَائِشَة -كَمَا قَالَه صَاحب "الاستذكار"- [5]، وبعمران نفسه .

الثانية : أنه قد خالف من هو أولى منه وأوثق، وهي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، فقد روت الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بغير

---

(1) التوضيح لابن الملقن، ج ٢٧ ص ٦٧٥.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ج ١ ص ٣٧٠.

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي، ج ٣ ص ٢٩٧ ق ١٣٠٤.

(4) البدر المنير لابن الملقن، ج ٩ ص ٣٧.

(5) صاحب "الاستذكار" هو الإمام أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، والراجح أن عمران بن حطان قد سمع من عائشة ∀ -كما سبق بيانه مفصلا في هامش سابق-.

ذكر: "العمرة"، وهي ثقة حجة كما قال ابن معين [١]، وأمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها خالتُها، وحديثُها مخرج في "صحيح البخاري".

وقد أشار إلى علته ابن عبد الهادي، فقال في "التنقيح" [٢]: رواه أحمد والبخاريُّ من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة...، ورواه أحمد والبخاريُّ من رواية سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمَّتِه عائشة، وليس فيه ذكر العمرة. اهـ.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" [٣]، والعيني في "البناية" [٤]: والجواب عن هذه الأحاديث: أما حديث عائشة رضي الله عنها فقال صاحب "التنقيح"، قد أخرجه البخاري في "صحيحه" من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة. اهـ من "البناية".

وقال الحافظ في "الدراية" [٥]: أخرجه أَحْمد، وَابْن مَاجَه، وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ لَيْسَ فِيهِ "الْعمرَة". اهـ.

(قلت): وعلى هذا فزيادة "العمرة" في حديث عائشة رضي الله عنها ، زيادة شاذة، والله أعلم .

---

(١) تهذيب الكمال، ج ٣٥ ص ٢٣٧ ق ٧٨٨٨، وفيه أيضا: قال العجلي: مدنية، تابعية، ثقة. وَقَال أبو زُرْعَة الدمشقي: امرأة جليلة، حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات".

(٢) التنقيح لابن عبد الهادي، ج ٣ ص ٤٢٥.

(٣) نصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ١٤٨.

(٤) البناية للعيني، ج ٤ ص ٤٦٣.

(٥) الدراية لابن حجر، ج ٢ ص ٤٧.

الحديث الثاني

قال الإمام ابن خزيمة في "صحيحه": "حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: -يَعْنِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ. قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ [1] سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» . قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ-". [2].

([1]) قوله: "سحناء السفر"، أي: هيئته. قال نشوان الحميري في "شمس العلوم"، ج ٥ ص ٣٠٠٣ مادة السَّحْنَاء: "السَّحْنَاء": الهيئة، "فَعْلان" بفتح الفاء. اهـ، وقال ابن الأثير في "النهاية"، ج ٢ ص ٣٤٨ مادة سحن: "السَّحْنَة، السِّحْنَة": وهي بَشَرَة الوجه وهيأَتُه وحالُه، وَهِيَ مَفْتُوحَةُ السِّينِ، وَقَدْ تُكْسر. وَيُقَالُ فِيهَا "السَّحْنَاءُ" أَيْضًا بِالْمَدِّ.

([2]) صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ج ١ ص ٣ ق ١، وأخرجه أيضا، كتاب المناسك، باب ذكر ==

(قلت): محل الشاهد من الحديث هو قوله: "وتعتمر"، وهي زيادة شاذة، تفرد بها سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، والحديث في "صحيح مسلم" بدونها.

طرق الحديث وبيان علته :

جاء هذا الحديث من رواية يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن (أبيه) عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ.

١- ورواه عن يحيى الجماعة من الثقات ، منهم: عبد الله بن بريدة – وحديثه عند مسلم– ، و(أخوه) سليمان بن بريدة، والركين بن الربيع، وعطاء الخراساني، وإسحاق بن سويد، وعلي بن زيد بن جدعان –وفيه لين–، وغيرهم .

وكلهم رووه عن يحيى بن يعمر بدون قوله "وتعتمر".

ولفظه عند الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر: «... الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...» الحديث [١] .

==البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام كالحج سواء، لا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء، ج ٤ ص ٣٥٦ ق ٣٠٦٥.

([١]) رواية الجماعة (عبد الله بن بريدة، و(أخوه) سليمان بن بريدة، وإسحاق بن سويد، وعطاء الخراساني، والركين بن الربيع، وعلي بن زيد بن جدعان) عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، بدون قوله: "وتعتمر": ==

١- أما حديث عبد الله بن بريدة فأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ج ١ ص ٣٦ ق ١، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، ج ٤ ص ٢٢٣ ق ٤٦٩٥ - ٤٦٩٦، والترمذي، أبواب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ، ج ٥ ص ٦ ق ٢٦١٠، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ، ج ٨ ص ٩٧ ق ٤٩٩٠، وابن ماجه، المقدمة، باب في الإيمان، ج ١ ص ٢٤ ق ٦٣، وأحمد، ج ١ ص ٣١٤ ق ١٨٤، و: ص ٤٣٤ ق ٣٦٧ - ٣٦٨، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ج ١ ص ٣ ق ١، وكتاب المناسك، باب فرض الحج...، ج ٤ ص ١٢٧ ق ٢٥٠٤، وابن حبان، ج ١ ص ٣٨٩ ق ١٦٨. كلهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر به.

٢- وأما حديث سليمان بن بريدة فجاء من رواية سفيان الثوري، وعبد العزيز بن أبي رواد (كلاهما) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة به، دون ذكر "عمر ﷺ".

أما حديث الثوري فأخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، ج ٤ ص ٢٢٤ ق ٤٦٩٧، وأحمد، ج ١ ص ٤٣٩ ق ٣٧٤ - ٣٧٥، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة"، ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ق ٣٦٨ - ٣٦٩.

وأما حديث عبد العزيز بن أبي رواد فأخرجه العقيلي في "الضعفاء"، ج ٣ ص ٨، ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، ق ٩٦٣، وأبو نعيم في "الحلية"، ج ٨ ص ٢٠٢، وقال أبو نعيم عقبه: صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَسُلَيْمَانَ. اهـ. (قلت): وهذا وهم؛ فلم يخرج مسلم هذه الطريق في "صحيحه". ==

==كلاهما (الثوري وعبد العزيز) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر به، دون ذكر عمر ﷺ في الإسناد. (قلت): وعلقمة بن مرثد متفق على توثيقه؛ وثقه أحمد، والنسائي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم -كما في "التهذيب"، ج ٧ ص ٢٧٩-، وسليمان بن بريدة بن الحصيب أخو عبد الله بن بريدة متفق على توثيقه، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وغيرهما، وفضله ابن عيينة، ووكيع، وأحمد، وغيرهم، على أخيه عبد الله -كما في "التهذيب"، ج ٤ ص ١٧٤-.

وقال الإمام مسلم في "التمييز"، ص ١٩٩، وانما روى ابْنُ عمر عَن عمر بن الْخطاب أَنه هُوَ الَّذِي حضر ذَلِك دون أَن يحضرَهُ ابْنُ عمر، وَلَو كَانَ ابْن عمر عاين ذَلِك وَشَاهده لم يجز أَن يحكيه عَن عمر. اهـ. (قلت): ولذلك جعل الإمام أحمد هذه الروايات في مسند عمر ﷺ، رغم عدم ذكره ﷺ فيها؛ لأن الحديث في الأصل حديثه، وإنما رواه ابنه عنه، ومن أسقطه فإنما أسقطه وهما أو اختصارا، والله أعلم .

٣- وأما حديث إسحاق بن سويد فجاء من رواية حماد بن سلمة عنه، دون ذكر "عمر ﷺ. أخرجه أحمد، ج ١٠ ص ١٠١ ق ٥٨٥٧، وقال محققوا المسند -شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومن معهما-: على شرط الشيخين. اهـ، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة"، ج ١ ص ٣٨١ ق ٣٧٢، وابن بطة العكبري في "الإبانة"، ج ٢ ص ٦٤٤ ق ٨٣١. كلهم من غير وجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر به. (قلت): وحماد بن سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة -كما في "التقريب"، ص ١٧٨ ق ١٤٩٩-، وإسحاق بن سويد ثقة، تكلم فيه للنصب، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم -كما في "التهذيب"، ج ١ ص ٢٣٦-.

٤- وأما حديث عطاء الخراساني فجاء من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن داود بن أبي هند، عنه، دون ذكر "عمر ﷺ". أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" -وسقط عنده ذكر ابن عمر أيضا، ولعله من الناسخ-، ج ١ ص ٣٨١ ق ٣٧٣==

==، والطبراني في "مسند الشاميين"، ج ٣ ص ٣٥٢ ق ٢٤٥١، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، وقال: إسناده صحيح، ج ٤ ص ٩١٣ ق ١٥٤٢، وأبو نعيم في "الحلية"، ج ٥ ص ٢٠٧. كلهم من غير وجه عن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر به. (قلت): وعبد الأعلى السامي ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم -كما في "التهذيب"، ج ٦ ص ٩٦-، وداود بن أبي هند ثقة متقن، كان يهم بأخرة -كما في "التقريب"، ص ٢٠٠ ق ١٨١٧، وعطاء الخراساني ثقة له أوهام، كثير الإرسال عن الصحابة ولم يلقهم، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يحتج به؟ قال أبو حاتم: نعم. اهـ. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به. اهـ. ترجمته من "تهذيب الكمال" ج ٢٠ ص ١٠٦ ق ٣٩٤١، و"التهذيب"، ج ٧ ص ٢١٤.

٥- وأما حديث الركين بن الربيع فجاء من رواية يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عنه، دون ذكر "عمر ﷺ". أخرجه المروزي في "تعظيم قد الصلاة"، ج ١ ص ٣٧٨ ق ٣٧٠، والنسائي في "الكبرى"، كتاب العلم، توقير العلماء، ج ٥ ص ٣٨١ ق ٥٨٥٢، وابن أبي عاصم في "السنة"، -وجعله عن ابن عمر عن عمر -، ج ١ ص ٥٦ ق ١٢١، وأبو بكر الشافعي في "فوائده الشهير بالغيلانيات"، ج ١ ص ٣٣١ ق ٣٣٧، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر به. (قلت): ويزيد بن هارون ثقة متقن عابد -كما في "التقريب" ص ٦٠٦ ق ٧٧٨٩-، وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ -كما في "التقريب" ص ٢٦٦ ق ٢٧٨٨-، والركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم -كما في "التهذيب"، ج ٣ ص ٢٨٨-.

٦- وأما حديث علي بن زيد بن جدعان فجاء من رواية حماد بن سلمة عنه. أخرجه أحمد، ج ١٠ ص ١٠١ ق ٥٨٥٦، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة"، ج ١ ==

٢- ورواه المعتمر بن سليمان التيمي [١] ، عن (أبيه) سليمان بن طرخان التيمي [٢]، عن يحيى بن يعمر، واضطرب فيه :

فمرة رواه كما رواه الجماعة، بدون قوله: "وتعتمر" .

ومرة رواه مع زيادة: "وتعتمر"، مع زيادات أخرى في الحديث .

والكل صحيح عنه، فقد رواه عن المعتمر ثلاثة من الثقات، وهم: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ [٣]، وأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ [٤]، وهذان قد

== ص ٣٨٠ ق ٣٧١ ، والآجري في "الشريعة"، ج ٢ ص ٥٧٢ ق ٢٠٧، وابن بطة العكبري في "الإبانة"، ج ٢ ص ٦٤٤ ق ٨٣٠. كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يحيى بن يعمر به. (قلت): وعلي بن زيد بن جدعان فيه لين، قال الذهبي في "الكاشف"، ج ٢ ص ٤٠ ق ٣٩١٦: أحد الحفاظ وليس بالثبت، قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان: اجلس مجلسه. اهـ، وقال الحافظ في "التقريب"، ص ٤٠١ ق ٤٧٣٤: ضعيف.
(قلت): وللحديث روايات كثيرة غير هذه، ومتابعات ليحيى بن يعمر أيضا، لا تخلو من ضعف، أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة، وليس في شيء منها ذكر "العمرة"، والله أعلم.

(١) المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، ثقة -كما في "التقريب"، ص ٥٣٩ ق ٦٧٨٥-.

(٢) سليمان بن طرخان التيمي، ثقة عابد، -كما في "التقريب"، ص ٢٥٢ ق ٢٥٧٥-.

(٣) يونس بن محمد المؤدب، ثقة ثبت -كما في "التقريب"، ص ٦١٤ ق ٧٩١٤-.

(٤) أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، ثقة -كما في "التقريب"، ص ٦١٢ ق ٧٨٩١- . ==

رواياه عن المعتمر على الوجهين، بزيادة "وتعتمر" وبدونها، ورواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ [1]، بدون هذه الزيادة.

وهذا الاضطراب من سليمان التيمي، لأن الراوي عنه (ابنه) المعتمر قد رواه عن غيره على الجادة، بدون هذه الزيادة [2].

ولفظه عند ابن خزيمة بزيادة "وتعتمر"، من رواية يوسف بن واضح الهاشمي عن المعتمر عن (أبيه) عن يحيى بن يعمر، هو المذكور في صدر هذا المبحث [3] .

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن منصور الكرماني، نزيل البصرة، ثقة – كما في "التقريب"، ص ٤٦٧ ق ٥٧٢٤–.

(2) رواه المعتمر عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر ، عن النبي ﷺ، فلم يذكر هذه الزيادات. أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة"، ج ١ ص ٣٦٧ ق ٣٦٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ...، والفريابي في "القدر"، ص ١٦٧ ق ٢١١، قال: وحدثني محمد بن عبد الأعلى...
كلاهما (أبو سلمة يحيى بن خلف، ومحمد بن عبد الأعلى) عن المعتمر به.

(3) حديث المعتمر بن سليمان التيمي، عن (أبيه) سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر ، عن النبي ﷺ: رواه عن المعتمر ثلاثة من الثقات، وهم: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ –وهذان قد رواياه عن المعتمر على الوجهين، بزيادة "وتعتمر" وبدونها–، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، – وهذا قد رواه عنه بدون هذه الزيادة–.

أولا : رواية يونس بن محمد المؤدب عن المعتمر -بالزيادة وبدونها- :

رواها عن يونس: محمد بن عبيد الله، المعروف بابن المنادي، وحجاج بن الشاعر.

١- رواية ابن المنادي عن يونس: رواها عنه على الوجهين، مرة بالزيادة، ومرة بدونها.
* أما روايته بالزيادة: فرواها -عنه- أبو عوانة في "مستخرجه"، ج ١ ص ٢٧ ق ٤، وأبو جعفر بن البختري في "جزء فيه المنتقى من السادس عشر من حديثه" -مطبوع ضمن مجموع مصنفاته-، ص ٤٥٦ ق٦٠، وأخرجها الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٣ ص ٣٤١ ق ٢٧٠٨، وقال عقبه: إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ج ٦ ص ١٢٣٠ ق ٢١٨٠، وابن منده في "الإيمان"، ج ١ ص ١٤٦ ق ١٣، والبيهقي في "الصغير"، المقدمة، بَابُ تَحْسِينِ الْعَبْدِ عِبَادَةَ مَعْبُودِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ...، ج ١ ص ١٢ ق ١٠، وفي "المدخل إلى السنن الكبرى"، ص ٢٣٤ ق ٣١٥، وفي "الشعب"، ج ٥ ص ٤٤٠ ق ٣٦٨٧، وفي "الاعتقاد"، ص ٢٠٦، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة"، ج ١ ص ٣٠٢. كلهم من طرق عن محمد بن عبيد الله بن المنادي به.
* وأما روايته بدون الزيادة: فرواها -عنه- أبو عوانة في "مستخرجه"، ج ٢٠ ص ٢٤٧ ق ١١٦٤١، وأبو جعفر بن البختري في "جزء فيه المنتقى من السادس عشر من حديثه" -مطبوع ضمن مجموع مصنفاته-، ص ٤٥٤ ق ٥٩، ومن طريق ابن البختري أخرجها البيهقي في "القضاء والقدر"، ص ١٨٨ ق ١٨٤، قال: ١٨٤، وقال عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد. اهـ، وأخرجها ابن منده في "الإيمان"، ج ١ ص ١٤٣ ق ١١، من غير وجه عن ابن المنادي به.
٢- رواية حجاج بن الشاعر عن يونس: أخرجها مسلم -عنه-، كتاب الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ج ١ ص ٣٨ ق ١، ولم يسق لفظه، وإنما أحاله على رواية عبد الله بن بريدة فقال: "بنحو حديثهم". (قلت): وحجاج قد رواه عن يونس على الوجهين، كما رواه عنه ابن المنادي. ذكر ذلك ابن منده في "الإيمان"، بعدما أخرج حديث ابن المنادي عن يونس، مرة بالزيادة ومرة بدونها، فقال عقبه: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ ==

== مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَعَلَى هَذَا رَوَى عَنْهُ حَجَّاجٌ الشَّاعِرُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنَادِي. اهـ. يعني: أن حجاجا قد رواه على الوجهين أيضا كما رواه ابن المنادي، فيحتمل أن تكون رواية مسلم بالزيادة ويحتمل أن تكون بدونها، لكن الذي يقوي كون هذه الرواية التي لم يسق لفظها بدون الزيادة: أنه قال عقبها: "بنحو حديثهم"، أي: أن حجاج بن الشاعر حدثه بنحو حديث الذين رووه عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، وليست هذه الزيادة في رواياتهم، وهذا يدل على أنه أخرجه عنه بدون هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يصح أن ينسب إخراج هذه اللفظة إلى الإمام مسلم في "صحيحه"، وبه يتضح أن من نسب إخراجها إليه كالدارقطني والبيهقي وغيرهما فقد أخطأ، وخالف ظاهر كلام مسلم، حيث أخبر أن حجاج بن الشاعر حدثه عن يونس بنحو حديث الذين رووه عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، والله أعلم.

ثانيا: رواية يوسف بن واضح عن المعتمر -بالزيادة وبدونها-:

* أما روايته بالزيادة: فأخرجه -عنه- ابن خزيمة، كتاب الوضوء، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ج ١ ص ٣ ق ١، وكتاب المناسك، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ...، ج ٤ ص ٣٥٦ ق ٣٠٦٥، وعنه -يعني: ابنَ خزيمة- ابنُ حبان، ج ١ ص ٣٩٧ ق ١٧٣، وقال عقبه: تفرد سليمان التيمي بقوله: "خذوا عنه"، وبقوله: "تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء"، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابنُ منده في "الإيمان"، ج ١ ص ١٤٧ ق ١٤، وأبو نعيم في "مستخرجه"، ج ١ ص ١٠٢ ق ٨٢.

* وأما روايته بدون الزيادة: فأخرجها البزار -عنه-، ج ١ ص ٢٧٢ ق ١٦٩، وقال عقبه: هكذا حدثناه أو معناه أو قريبا منه. اهـ .

ثالثا: رواية مُحَمَّد بْن أَبِي يَعْقُوب الْكِرْمَانِي عن المعتمر، بدون الزيادة:

أخرجها ابن منده في "الإيمان"، ج ١ ص ١٤٥ ق ١٢، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْبَزَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ -مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ-، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ... به، وأبو نعيم في "مستخرجه"، ج ١ ص ١٠٢ ق ٨٣، قال: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ==

(قلت) : فتبين أن هذه الزيادة –وهي قوله: "وتعتمر"– معلولة بعلتين :–

العلة الأولى : الشذوذ، فقد تفرد بها سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وسليمان ثقة ، لكنه خالف جماعة من الثقات الذين رووه عن يحيى بن يعمر فلم يذكروا هذه اللفظة في حديثهم، والحديث مشهور بدون هذه الزيادة، وهو في صحيح مسلم بدونها.

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: "خذوا عنه"، وبقوله: "تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء". اهـ.

وقال ابن العربي [1] : وأما حديث جبريل فقد رواه العالَمُ، وليس فيه "وتعتمر"، فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقاً أشهر منها. اهـ.

== وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالا: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَاشِعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ... به، ولم يسق لفظه، وأحاله على ما ليس فيه هذه الزيادة. (قلت): وقد ذكر ابن منده في "الإيمان" أن الكرماني رواه بدون هذه الزيادة، فقال عقب تخريجه لحديث ابن المنادي عن يونس: فَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ [يعني: بدون الزيادة] فَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَاعْتَمَدَهُ وَوَثَّقَهُ. اهـ.
وقد صحح هذه الزيادة جماعة من العلماء، بناءً على ظاهر إسنادها، منهم: ابن خزيمة، والدارقطني –كما سبق–، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك، باب العمرة هل تجب وجوب الحج، ج ٧ ص ٤٧ ق ٩٢٨٦، وابن الجوزي في "التحقيق"، ج ٢ ص ١٢٣ ق ١٢٢٤، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، ج ٥ ص ٥٨١ ق ٢٧٩٧، وكذلك صححها الحافظ في "الفتح"، ج ١ ص ١٢٠، فقال: فتبين ما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره. اهـ. (قلت): لكن الصحيح أن هذه اللفظة معلولة، كما بينته في متن هذا البحث، والله أعلم.
([1]) القبس لابن العربي، ص ٥٤١، والمسالك له أيضا، ج ٤ ص ٢٧٣.

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" [1]: هذا الحديث رواه مسلمٌ في "الصَّحيح" عن حجَّاج بن الشَّاعر عن يونس بن محمَّد إلا أنَّه لم يسق متنه، وهذه الزِّيادة فيها شذوذٌ، والله أعلم. اهـ.

العلة الثانية : الاضطراب، فإنه قد رواه الثقات عن المعتمر بن سليمان عن (أبيه) على الوجهين، مرة بالزيادة ومرة بدونها، والحديث واحد، ومخرجه واحد، وهذا اضطراب في روايته لهذه الزيادة، وعلة توجب ردها، والله أعلم.

(1) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ج ٣ ص ٤٢٣ ق ٢٠٧٧.

الحديث الثالث

قال الإمام أبو داود في "سننه": "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -الْمَعْنَى-، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ:

كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ [1]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟، قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ [2]، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ [3] وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا

([1]) هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ: هو هُذَيْمُ بن عبد الله التَّغْلِبي، -بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام-، ويقال: اسم أبيه "ثرملة" -بضم المثلثة والميم، بينهما راء ساكنة-، وربما قيل له هو: "أذيم" تبدل الهاء همزة، مخضرم مقبول. قاله الحافظ في "التقريب"، ص ٥٧١ ق ٧٢٧٢، ولم يذكر المزي في ترجمته في "تهذيب الكمال"، -ج ٣٠ ص ١٦٠ ق ٦٥٥٦- عنه سوى أنه حكى عنه الصبي بن معبد التغلبي، وقال: روى له النَّسَائي فِي المناسك. اهـ.

([2]) سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة السهمي، أبو عبد الله الباهلي، وهو الذي يقال له: سلمان الخيل، لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر، تابعي كبير، ويقال: له صحبة، شهد فتوح الشام مع أبى أمامة الباهلي، ثم سكن العراق، وولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة، ثم ولى غزو أرمينية في خلافة عثمان، فقتل ببلنجر سنة خمس وعشرين، وقيل بعد ذلك. ترجمته من "تهذيب الكمال"، ج ١١ ص ٢٤٠ ق ٢٤٣٥، و"التهذيب"، ج ٤ ص ١٣٦.

([3]) زيد بن صُوحان: تابعي كبير مخضرم، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة. قاله الحافظ في "الفتح"، ج ٥ ص ٩٢، وذكره ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار"، ص ١٦٢ ق ٧٤٥، وقال: زيد بن صوحان من عبد القيس، أبو سليمان، كان ممن أوتي لسانا وبيانا، حضر يوم ==

هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي: عُمَرُ ﷺ : "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ"" [1] .

(قلت): قوله: "وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ" زيادة شاذة، تفرد بها جرير بن عبد الحميد، والحديث قد جاء من طرق كثيرة من رواية الثقات بدونها.

==الجمل، وكان مع على بن أبى طالب، فلما حمى الوطيس قال لهم: شدوا على ثيابي ولا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فإنا قوم مخاصمون، فقتل ذلك اليوم سنة ست وثلاثين. اهـ.

([1]) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب فِي الْإِقْرَانِ، ج ٢ ص ١٥٨ ق ١٧٩٩. (قلت): احتجوا من الحديث بإقرار عمر ﷺ للصبي بن معبد على قوله : "وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ"، أي فرضين، وبقوله له ﷺ :"هديت لسنة نبيك"، فكأنه رفع الحكم بالوجوب إلى سنة النبي ﷺ .

قال الطحاوي في "أحكام القرآن"، ج ٢ ص ٢١٢: وَكَانَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ لِعُمَرَ ﷺ : "إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ" فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِهِمَا عِنْدَهُ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ مَكْتُوبَةٌ كَمَا الْحَجُّ مَكْتُوبٌ.اهـ.

وقال البيهقي -كما في "مختصر خلافيات البيهقي" لابن فرح، ج ٣ ص ١٣٦-: وفي حديث الصبي بن معبد ، أنه قال لعمر بن الخطاب -ﷺ-: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهللت بهما، فقال: "هديت لسنة نبيك محمد -ﷺ-"، وفيه دلالة ظاهرة، فإنه أخبر عن وجوبها، وصوبه عمر، وبين أنه مهتد بما يراه من وجوبها لسنة النبي -ﷺ- اهـ .

طرق الحديث وبيان علته :

جاء هذا الحديث من رواية الصُّبَي بن معبد عن عمر بن الخطاب ﷺ .

ورواه عن الصُّبَيِّ جماعة، منهم : أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

ورواها عن أبي وائل جماعة، منهم: منصور بن المعتمر، والأعمش، ومجاهد بن جبر، وعبدة بن أبي لبابة، وسيار أبو الحكم العنَزي، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة، وسلمة بن كهيل، وحماد بن أبي سليمان، وحبيب بن حسان، وغيرهم.

ورواها عن منصور بن المعتمر: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم.

وكل هؤلاء لم يذكروا في حديثهم قول الصبي: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي".

ولفظ الحديث عند النسائي في "سننه" [1] من طريق ابن جريج، قال: "أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يُقَالُ لَهُ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ -وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ-، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي

([1]) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، القران، ج ٥ ص ١٤٧ ق ٢٧٢١.

نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ". قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا، أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ". اهـ.

ولفظه عند ابن ماجه في "سننه" (١) من طريق سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ: "عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ". قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ".

ولفظه عنده من طريق الْأَعْمَشُ: "عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ". اهـ. -يعني نحو حديث ابن عيينة عن عبدة-.

ولفظه عند أحمد في "مسنده" (٢) من طريق شعبة: "عن الحكم، عن أبي وائل، أن الصبي بن معبد، كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا فأسلم، فسأل: أي العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله ﷻ ، فأراد أن يجاهد، فقيل له:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ج ٢ ص ٩٨٩ ق ٢٩٧٠.

(٢) مسند أحمد، ج ١ ص ٢٤٥ ق ٨٣.

حججت؟ فقال: لا، فقيل: حج واعتمر ثم جاهد، فانطَلَقَ حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جمله -أو ما هو بأهدى من ناقته-، فانطلق إلى عمر ﷺ فأخبره بقولهما فقال: "هديت لسنة نبيك ﷺ". قال الحكم: فقلت لأبي وائل: حدثك الصبي؟ فقال: نعم". اهـ .

وخالفهم جرير بن عبد الحميد الضبي -وهو "ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه"- [1]، فرواه عن منصور عن أبي وائل عن الصُّبَي، فزاد فيه: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي"، ولفظه هو المذكور في صدر هذا المبحث [2].

([1]) التقريب، ص ١٣٩ ق ٩١٦.

([2]) جاء هذا الحديث من رواية الصُّبَي بن معبد عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ورواه عن الصُّبَي بن معبد: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وأبو قلابة الجرمي، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

(**أولا**): **رواية أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر ﷺ -وهي أصحها-**:

رواها عن أبي وائل جماعة، منهم: منصور بن المعتمر، والأعمش، ومجاهد بن جبر، وعبدة بن أبي لبابة، وسيار أبو الحكم العنَزي، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

١- رواية منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

رواها عن منصور: الثوري، وشعبة، وشريك النخعي، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة. ==

* أما حديث الثوري: فأخرجه هو في "حديثه برواية السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري"، ص ٨٧ ق ١٢١. وأخرجه أحمد، ج ١ ص ٣٦٧ ق ٢٥٦.

* وأما حديث شعبة فأخرجه الطيالسي عنه، ج ١ ص ٦٠ ق ٥٨، ومن طريقه الطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٦، وابن المظفر في "حديث شعبة"، ص ٥٥ ق ٥٣.

* وأما حديث شريك فأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، ج ١ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٥، وابن قانع في "معجم الصحابة"، ج ١ ص ٥٦، مختصرا.

* وأما حديث جرير فأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، ج ٢ ص ١٥٨ ق ١٧٩٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، القران، ج ٥ ص ١٤٦ ق ٢٧١٩، وفي "الكبرى"، كتاب المناسك، القران، ج ٤ ص ٤٠ ق ٣٦٨٥، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض...، ج ٤ ص ٣٥٦ ق ٣٠٦٩، وابن حزم في "حجة الوداع"، ص ٤١٠ ق ٤٧٣، والبيهقي في "الصغير"، كتاب المناسك، باب التحلل، ج ٢ ص ١٩٧ ق ١٧١٦ – ١٧١٧، وفي "الكبرى"، كتاب الحج، باب القارن يهريق دما، ج ٤ ص ٥٧٧ ق ٨٧٨٣، وفي "المعرفة"، كتاب المناسك، باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها، ج ٧ ص ٦١ ق ٩٣٠٠. كلهم من طرق عن جرير به.

ولم يذكر أحد في هذا الحديث بجميع طرقه قوله: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي" سوى جرير بن عبد الحميد عن منصور.

* وأما حديث زائدة فأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، القران، ج ٥ ص ١٤٧ ق ٢٧٢٠، وفي "الكبرى"، كتاب المناسك، القران، ج ٤ ص ٤١ ق ٣٦٨٦، في الموضعين إحالة على حديث جرير، ولم يسق لفظه. قال في "الصغرى": أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَاهْ. اهـ. (قلت): لم يسق لفظه فننظر فيه، على أن مصعب بن المقدام الراوي عن زائدة مختلف فيه، وقال ==

==أحمد بن حنبل: كان رجلا صالحا، رأيت له كتابا فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري. اهـ من "التهذيب"، ج ١٠ ص ١٦٦، وقال الحافظ في "التقريب"، ص ٥٣٣ ق ٦٦٩٦: صدوق له أوهام.

٢- رواية الأعمش عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

أخرجها ابن ماجه، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ج ٢ ص ٩٨٩ ق ٢٩٧٠، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلَى...، وأحمد، ج ١ ص ٣٦٥ ق ٢٥٤، قال: حدثنا يحيى...، ومن طريقه الضياء في "المختارة"، ج ١ ص ٢٤٠ ق ١٣٥، وأخرجه الطيالسي، ج ١ ص ٦٠ ق ٥٨، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ...، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ"، ص ١٨٠ ق ٣٣٦، قال: وَحَدَّثَنَاهُ أَيْضًا أَبُو مُعَاوِيَةَ...، والطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٥، من طريق شريك، و: ق ٣٦٨١، من طريق أبي الأحوص، و: ق ٣٦٨٢، من طريق حفص بن غياث، و: ص ١٤٦ ق ٣٦٨٣، من طريق وكيع، والطبراني في "الأوسط"، ج ٢ ص ٢٠٢ ق ١٧٢٥، من طريق داود الطائي، والبيهقي، كتاب الحج، باب جواز القران، ج ٤ ص ٥٧٥ ق ٨٧٧٤، من طريق ابن نمير، وأبي معاوية. كلهم (يحيى القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، ويعلى بْن عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وحفص بن غياث، وداود الطائي، وعبد الله بن نمير) عن الأعمش به.

٣- رواية الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

رواها عن الحكم: شعبة بن الحجاج.

أخرجها -عنه- الطيالسي، ج ١ ص ٦١ ق ٥٩. وأخرجها أحمد، ج ١ ص ٢٤٥ ق ٨٣، قال: حدثنا محمد بن جعفر...، وفي آخره: قال الحكم: فقلت لأبي وائل: حدثك الصبي؟ فقال: نعم. اهـ، و: ج ١ ص ٤٤٤ ق ٣٧٩، قال: حدثنا عفان...، والطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٩، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا ==

==عبد الله بن رجاء... كلهم (الطيالسي، وغندر، وعفان، وعبد الله بن رجاء) عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد به.

٤- رواية سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

رواها عن سيار: هشيم بن بشير.

أخرجها أحمد -عن هشيم-، ج ١ ص ٣٥٣ ق ٢٢٧، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" -عنه أيضا-، ص ١٨٠ ق ٣٣٦. وأخرجها الضياء في "المختارة"، ج ١ ص ٢٤١ ق ١٣٦.

٥- رواية مجاهد بن جبر وغيره عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

جاءت من رواية ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، عن أبي وائل عن الصبي بن معبد.

أخرجها النسائي، كتاب مناسك الحج، القران، ج ٥ ص ١٤٧ ق ٢٧٢١، قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ-، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ... به. وفي "الكبرى"، كتاب المناسك، القران، ج ٤ ص ٤١ ق ٣٦٨٧، بالإسناد نفسه، وقال في آخره في الموضعين: فَقَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ فَنَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. اهـ، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات"، ج ٢ ص ٣٢٠ ق ١٦٣٥، وقال شقيق في آخره نحو ما سبق.

(قلت): والحسن بن مسلم هو ابن يَناق المكي، ثقة -كما في "الكاشف"، ج ١ ص ٣٣٠ ق ١٠٦٧، و"التقريب"، ص ١٦٤ ق ١٢٨٦-.

* وقال الدارقطني في "العلل"، ج ٢ ص ١٦٥ ق ١٩٢: فرواه ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وقال في آخره شيئا حسنا لم يذكره غيره، قال أبو وائل: كنت اختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره هذا الحديث، ورواه عمر بن ذر، وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن الصبي بن معبد، ==

==لم يذكرا بينهما أبا وائل. اهـ. (قلت): قول الدارقطني: "وقال في آخره شيئا حسنا لم يذكره غيره..."، متعقب بأن عبدة بن أبي لبابة قالها أيضا في حديثه عن أبي وائل -كما سيأتي-.

٦- رواية عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

واختلف على عبدة فيه :

* فرواه سفيان بن عيينة، والأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد.

أما حديث سفيان فأخرجه هو في "جزئه برواية زكريا بن يحيى بن أسد المروزي"، ص ٥٤ ق ٢٠، قال: عَنْ عَبْدَةَ، سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ كَثِيرًا: كُنْتُ أَذْهَبُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ...، وأخرجه -عن ابن عيينة- أحمد، ج ١ ص ٣٠٤ ق ١٦٩، والحميدي، ج ١ ص ١٥٦ ق ١٨، وابن أبي شيبة، ج ٣ ص ٢٨٩ ق ١٤٢٩٠. وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة، ج ٢ ص ٩٨٩ ق ٢٩٧٠، وابن حبان، ج ٩ ص ٢١٩ ق ٣٩١٠ - ٣٩١١، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير - أخبار المكيين"، ص ٤٠٥ ق ٤٣٢، والبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا، ج ٥ ص ٢٣ ق ٨٨٥٣. كلهم من طرق عن ابن عيينة به.

وأما حديث الأوزاعي فأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٤، قال: حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي به، وإسماعيل الصفار في "جزئه برواية الفارسي عنه" -مطبوع ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار"-، ص ٢٨٤ ق ٥١٨، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي به، ومن طريقه السمعاني في "المنتخب من معجم شيوخه"، ص ٢٧٧.

وقال الدارقطني في "العلل"، ج ٢ ص ١٦٦ ق ١٩٢: وقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي. اهـ. ==

* وخالفهما برد بن سنان، فرواه عن عبدة عن زر بن حبيش عن الصبي بن معبد. أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج ٤ ص ١٢٦ ق ٣٧٨١، قال: حدثنا علي بن الحسين الصوفي البغدادي، قال: نا يوسف بن واضح، قال: نا قدامة بن شهاب، عن برد بن سنان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن الصبي بن معبد به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن برد بن سنان، إلا قدامة بن شهاب، وخالف بردُ بن سنان، سفيانَ بن عيينة؛ لأن سفيان بن عيينة رواه عن [عبدة]، عن أبي وائل، عن الصبي، فإن كان برد حفظه فهو غريب عن زر. اهـ، وفي "الصغير"، ج ١ ص ٣٢٠ ق ٥٣١، وفي "مسند الشاميين"، ج ١ ص ٢٢٣ ق ٣٩٩، بالإسناد نفسه، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد"، ج ١٣ ص ٣٣٣ ق ٣٩١٦، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه"، ج ١٢ ص ٣٣٢ ق ١٦، بإسناد الطبراني، إلا أنه قال: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ"، فالظاهر أنهما واحد، وأن "أحمد بن الحسين" هو "علي بن الحسين" عند الطبراني، والذي عند الطبراني مجهول -كما في "إرشاد القاصي والداني"، ص ٤٢٨ ق ٦٧٥-، وليس له إلا هذا الحديث، بخلاف "أحمد بن الحسين"، فله ترجمة، وهو شيخ معروف، يعرف بالصوفي الصغير، بغدادي، قال عنه الذهبي في "تاريخ الإسلام"، ج ٧ ص ٥٩ ق ١١٤: ضعّفه بعضهم، ولم يُترك. اهـ.

٧- رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:

أخرجه ابن أبي شيبة، ج ٣ ص ٢٨٩ ق ١٤٢٨٩، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: خرجنا حجاجا ومعنا الصبي بن معبد، قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدمنا على عمر فذكر ذلك له، فقال: «هديت لسنة نبيك»، والطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٨، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل مثله. (قلت): أحال الطحاوي على رواية أبي وائل عن الصبي بن معبد، بينما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي وائل عن عمر. ==

٨- رواية سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:
أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، ج ٢ ص ١٤٥ ق ٣٦٧٧، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا سلمة بن كهيل، عن أبي وائل مثله.
(قلت): أحال الطحاوي على رواية أبي وائل عن الصبي بن معبد.
٩- رواية حبيب بن حسان عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:
أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج ٨ ص ١٧٠ ق ٨٣٠١، حدثنا موسى بن زكريا، نا بشر بن خالد العسكري، نا سعيد بن مسلمة الأموي، عن حبيب بن حسان، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن حسان إلا سعيد بن مسلمة، تفرد به: بشر بن خالد.
١٠- رواية حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن الصبي بن معبد:
أخرجها الطبراني في "الأوسط"، ج ٨ ص ١٥٧ ق ٨٢٦٠، قال: حدثنا موسى بن جمهور، ثنا علي بن حرب، ثنا هارون بن عمران، ثنا سليمان بن أبي داود، عن الحكم وحماد، عن شقيق بن سلمة، وعمرو بن مرة، عن الصبي بن معبد... به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الحكم وحماد إلا سليمان بن أبي داود، ولا عن سليمان إلا هارون، تفرد به: علي بن حرب. اهـ. (قلت): وسليمان بن أبي داود لا يعرف، ذكره الذهبي في "الميزان"، ج ٢ ص ٢٠٧ ق ٣٤٥٧، وقال: قال ابن القطان: سليمان لا يعرف. اهـ.

(**ثانيا**): **رواية أبي إسحاق السبيعي عن الصبي بن معبد عن عمر** ﷺ :
أخرجها أسلم في "تاريخ واسط"، ص ١٧٧، قال: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، [عن أبي منصور الحارث بن منصور] قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الصبّي بْنِ مَعْبَدٍ... به. وسقط عنده ما بين المعقوفتين، ولعلها من الناسخ أو الطابع، لأن أسلم إنما ساق الرواية في ترجمة أبي منصور الحارث بن منصور، وهو الذي يروي عن إسرائيل، ويروي عنه الحسين بن منصور التمار الواسطي -كما في "تهذيب الكمال"، ج ٥ ص ٢٨٦ ق ١٠٤٥-. (قلت): وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بسماع.==

(**ثالثا**): **رواية إبراهيم النخعي عن الصبي بن معبد عن عمر** ﷺ:

أخرجها أبو يوسف في "الآثار"، ص ٩٨ ق ٤٧٨، قال: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَالصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيُّ، يُرِيدُونَ الْحَجَّ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ Δ... الحديث، وفيه زيادات منكرة، وهي أنه طاف طوافين وسعى سعيين للقران. (قلت): قال ابن حزم في "المحلى"، ج ٥ ص ١٨٤: إبراهيم لم يدرك الصبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع. اهـ.

(**رابعا**): **رواية عامر الشعبي عن الصبي بن معبد عن عمر** ﷺ:

أخرجها الطبراني في "الأوسط"، ج ٩ ص ١٥٨ ق ٩٤١٣، قال: حدثنا الهيثم بن خلف، ثنا الفضل بن إسحاق الدوري، نا عمر بن أيوب الموصلي، عن عيسى بن المسيب البجلي، عن عامر الشعبي، عن الصبي بن معبد التغلبي... به، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا عيسى بن المسيب، ولا عن عيسى إلا عمر بن أيوب، تفرد به الفضل بن إسحاق. اهـ. (قلت): وعيسى بن المسيب البجلي الراوي عن الشعبي، متفق على تضعيفه، ذكره الذهبي في "ديوان الضعفاء"، ص ٣١٣ ق ٣٢٩٩، وقال في "الميزان"، ج ٣ ص ٣٢٣ ق ٦٦٠٧: قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود: هو قاضى الكوفة، ضعيف. اهـ.

(**خامسا**): **رواية أبي قلابة عن الصبي بن معبد عن عمر** ﷺ:

أخرجها أسلم في "تاريخ واسط"، ص ١٤٦، قال: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُضَرَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ... به. (قلت): وأبو قلابة كثير الإرسال، ولعله لم يدرك الصبي بن معبد، فقد مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها بالشام، كما في "التهذيب"، ج ٥ ص ٢٢٦-، ولم يذكر أحد أنه روى عن الصبي.

(**سادسا**): **رواية عمرو بن مرة عن الصبي بن معبد عن عمر** ﷺ: ==

(قلت) : ولا يحتمل من جرير هذه الزيادة، فقد خالفه الثوري وشعبة، وهما من أمراء المؤمنين في الحديث، فروياه وغيرهما عن منصور بدون هذه الزيادة، إضافة إلى الجماعة الكثيرة من الثقات الذين تابعوا منصورا على هذا الحديث عن أبي وائل فلم يذكروها، إضافة إلى الذين رووه غير أبي وائل عن الصُّبَي بن معبد فلم يذكروها .

وعلى هذا فقوله: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي" زيادة شاذة تفرد بها جرير بن عبد الحميد، والله أعلم.

==أخرجها الطبراني في "الأوسط"، ج ٨ ص ١٥٧ ق ٨٢٦٠، قال: حدثنا موسى بن جمهور، ثنا علي بن حرب، ثنا هارون بن عمران، ثنا سليمان بن أبي داود، عن الحكم، وحماد، عن شقيق بن سلمة، وعمرو بن مرة، عن الصبي بن معبد... به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الحكم وحماد إلا سليمان بن أبي داود، ولا عن سليمان إلا هارون، تفرد به: علي بن حرب. اهـ. (قلت): وسليمان بن أبي داود لا يعرف، ذكره الذهبي في "الميزان"، ج ٢ ص ٢٠٧ ق ٣٤٥٧، وقال: قال ابن القطان: سليمان لا يعرف. اهـ.

(قلت): وذكر الدارقطني في "العلل"، ج ٢ ص ١٦٦ ق ١٩٢، ممن رواه عن الصبي أيضا: الحسن العرني، وذكر في "المؤتلف"، ج ٣ ص ١٤٤٢، ممن رواه عن الصبي: مسروق بن الأجدع.

وقال الدارقطني في "العلل"، ج ٢ ص ١٦٤ - ١٦٦ ق ١٩٢: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر. اهـ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد"، ج ٨ ص ٢١٢: وهو حديث كوفي جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر. رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش، ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر، وهؤلاء جودوه وهم أحفظ، ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. اهـ.

الحديث الرابع

قال الإمام ابن أبي عاصم في "السنة": "ثنا الحسن بن علي الحلواني، والحصين بن البزار، قالا: ثنا محمد بن الصباح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أوصني. قال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئا، وأقم الصلاة ، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر»" [1].

(قلت) : الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، تفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، والمحفوظ ما رواه محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، أرسله عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله، وليس في قول عمر ﷺ : "واعتمر" .

طرق الحديث وبيان علته :

جاء هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عمر العمري، واختُلِف عنه:

([1]) السنة لابن أبي عاصم، باب في ذكر السمع والطاعة، ج ٢ ص ٥٠٨ ق ١٠٧٠، وقد احتج به الحنابلة على وجوب العمرة، بل رووا عن أحمد بن حنبل أنه احتج به. قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة"، ج ١ ص ٢٩٥ في ترجمة مُحَمَّد بْن الحكم الأحول: قَالَ مُحَمَّد بْن الحكم: سمعت أَحْمَد يقول: والعمرة عندي واجبة، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحج والعمرة لله﴾ ...، وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ سَعيد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «تُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ». فالعمرة واجبة. اهـ.

١- **فرواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ** - وهو صدوق له أوهام [١]- ، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ، مرفوعا.

ولفظه عند ابن أبي عاصم في "السنة" هو المذكور آنفا [٢].

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي المديني: وثقه ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلى، والحاكم أبو عبد الله، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفا ويوصل مرسلا، لا عن تعمد. اهـ، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها. اهـ. (قلت): وهذا من إسرافه في الجرح، وقد رد الذهبي قوله هذا فقال في "الميزان": وأما ابن حبان فإنه خساف قصاب، فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة. اهـ، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ. ترجمته من: الجرح والتعديل، ج ٤ ص ٤١ ق ١٧٨، وثقات العجلي، ج ١ ص ٤٠١ ق ٦٠٥، والكامل لابن عدي، ج ٤ ص ٤٥٤ ق ٨٢٤، والمجروحين، ج ١ ص ٣٢٣ ق ٣٩٨، والميزان، ج ٢ ص ١٤٨ ق ٣٢٢٧، والتهذيب، ج ٤ ص ٥٦، والتقريب، ص ٢٣٨ ق ٢٣٥٠.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية محمد بن الصباح الدولابي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ، مرفوعا. أخرجه الحاكم، كتاب الإيمان، ج ١ ص ١١٦ ق ١٦٥، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن رواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه. اهـ، والبخاري في "التاريخ الكبير" -مختصرا-، ج ٣ ص ٤٩٤ ق ١٦٤٨، وفي "التاريخ الأوسط" -مختصرا-، ج ٢ ص ٦٣ ق ١٨٠٨، ومن طريقه ابنُ عدي في "الكامل"، ج ٤ ص ٤٥٤ ق ٨٢٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، ج ٢ ص ٥٠٨ ق ١٠٧٠، والطحاوي في "مشكل الآثار"==

==، ج ٧ ص ٨٣ ق ٢٦٥٨، والبيهقي في "شعب الإيمان"، الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَابُ الْمَنَاسِكِ، ج ٥ ص ٤٤١ ق ٣٦٩٠، والخطيب في "الموضح"، ج ٢ ص ١٣٢ ق ٢١٨. كلهم من طرق عن محمد بن الصباح به.

وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث -بناء على ظاهر إسناده-، منهم الحاكم، فقال عقب تخريجه للحديث: قال القباني: قلت لمحمد بن يحيى: أيهما المحفوظ، حديث يونس، عن الحسن، عن عمر، أو نافع، عن ابن عمر؟ فقال محمد بن يحيى: حديث الحسن أشبه. قال الحاكم: فرضي الله عن محمد بن يحيى، تورع عن الجواب حذرا لمخالفة قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولو تأمل الحديثين لظهر له أن الألفاظ مختلفة، وهما حديثان مسندان وحكاية، ولا يحفظ لعبيد الله، عن يونس بن عبيد، غير حديث الإمارة، وقد تفرد به الدراوردي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثقة مأمون، وقد رواه عنه غير محمد بن الصباح، على أن محمد بن الصباح أيضا ثقة مأمون. اهـ، وقال الألباني في تعليقه على "السنة" لابن أبي عاصم، باب في ذكر السمع والطاعة، ج ٢ ص ٥٠٨ ق ١٠٧٠: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم... اهـ، وقال الدكتور/ فيصل الجوابرة في تحقيقه لكتاب "السنة" لابن أبي عاصم، ط. دار الصميعي - الرياض - السعودية - الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٢ ص ٧٢١ ق ١١٠٤: إسناده حسن... اهـ. (قلت): لكن الصحيح أن هذا الحديث معلول، أخطأ فيه سعيد الجمحي، فجعله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وإنما رواه عبيد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر قوله، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل النقد -كما بينت في متن هذا البحث-.

٢- وخالفه محمد بن بشر العبدي الكوفي -وهو ثقة حافظ، بل قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة [١]-، فرواه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري عَنْ يُونُسَ بن عبيد عَنِ الْحَسَنِ البصري عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ موقوفا عليه، من قَوله، والحسن لم يدرك عمر، فهو منقطع، وليس في كلام عمر ﷺ قوله: "واعتمر".

ولفظه عند الحاكم في "المستدرك": عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر ﷺ فسأله عن الدين، فقال: يا أمير المؤمنين، علمني الدين، قال: "تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وعليك بالعلانية وإياك والسر، وإياك وكل شيء تستحي منه". اهـ [٢].

---

(١) محمد بن بشر العبدي الكوفي: متفق على توثيقه. قال الذهبي في "الكاشف"، ج ٢ ص ١٥٩ ق ٤٧٤٢: الثبت...، قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. اهـ، وقال الحافظ في "التقريب"، ص ٤٦٩ ق ٥٧٥٦: ثقة حافظ.

(٢) حديث محمد بن بشر عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري عَنْ يُونُسَ بن عبيد عَنِ الْحَسَنِ البصري عَنْ عُمَرَ بن الخطاب Δ موقوفا عليه: أخرجه الحاكم، كتاب الإيمان، ج ١ ص ١١٦ ق ١٦٦، وأبو داود في "الزهد" -مختصرا-، ص ١٠٤ ق ٨٩، وابن حبان في "المجروحين"، ج ١ ص ٣٢٣ ق ٣٩٨، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ج ٢ ص ٢٢٧ ق ٣٣٣، والبيهقي في "الشعب"، الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَابُ الْمَنَاسِكِ، ج ٥ ص ٤٤٢ ق ٣٦٩١، وقوام السنة في "الحجة في بيان المحجة"، ج ١ ص ٤٥٠ ق ٢٥٣. كلهم من طرق عن محمد بن بشر به.==

(قلت): محمد بن بشر العبدي أوثق من سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأحفظ، ولذلك أعل الحفاظ حديث سعيد الجمحي واستنكروه. منهم البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغيرهم.

قال البخاري في "التاريخ الأوسط" في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[1]: قَاضِي بَغْدَادَ، وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ مِثْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. اهـ.

ونقل ابن عدي في "الكامل" [2] كلام البخاري السابق، وقوله: "وهذا بإرساله أصح"، ثم قال: وهذا الذي ذكره البخاري منه أيضا وجوب العمرة: أن النبي ﷺ أوصى فيه رجلا أن يحج ويعتمر. اهـ.

==وقد رواه جريرُ بن حازم عن الحسن عن عمر، فتابع يونسَ بن عبيد متابعة تامة، أخرجه ابن المبارك في "الجهاد"، ص ١٣٥ ق ١٦٤، قال: عن جرير بن حازم... به – وفيه قصة–، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ج ٤٤ ص ٣٥٨. (قلت): وهو منقطع، فالحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر Δ –كما في "طبقات ابن سعد"، ج ٧ ص ١١٤ ق ٣٠٥٥–.

(1) التاريخ الأوسط للبخاري، ج ٢ ص ٦٣ – ٦٤ ق ١٨٠٨ – ١٨٠٩.

(2) الكامل لابن عدي، ج ٤ ص ٤٥٤ – ٤٥٥ ترجمة ٨٢٤.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" [١]: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن الصباح، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني؛ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتعتمر، وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية؟

قال أبو زرعة: يروى هذا الحديث عن عبيد الله، عن يونس، عن الحسن؛ قال: جاء رجل إلى عمر... فذكر الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان في "المجروحين" [٢]: وهذا خطأ فاحش. إنما روى عبيد الله بن عمر هذا الكلام عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر قوله. اهـ.

وقال الدارقطني في "العلل" [٣]: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه: فرواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه محمد بن بشر، فرواه عن عبيد الله، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن أعرابيا سأل عمر عن الدين، فقال: تشهد أن لا إله إلا الله ... الحديث، وهو الصواب. اهـ.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم، ج ٥ ص ٢٦٨ ق ١٩٧٣.
(٢) المجروحين لابن حبان، ج ١ ص ٣٢٣ ترجمة ٣٩٨.
(٣) علل الدارقطني، ج ١٢ ص ٣١٩ ق ٢٧٤٩.

وقال البيهقي في "الشعب" [1]: خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. اهـ، ثم ساق البيهقي حديث محمد بن بشر، ثم قال: قَالَ الْقَبَّانِيُّ [هو الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيَّ]: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [هو الذهلي]: أَيُّهمَا الْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ الْحَسَنِ أَشْبَهُ.

قال البيهقي: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: "هَذَا بِإِرْسَالِهِ أَصَحُّ"، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُمَحِيِّ. اهـ.

وعد الذهبي في "الميزان" هذا الحديث من مناكيره [2]، والله أعلم.

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي، باب المناسك، ج ٥ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ق ٣٦٩٠ - ٣٦٩١.

(2) الميزان للذهبي، ج ٢ ص ١٤٨ ق ٣٢٢٧.

الخاتمـــــة

أهم نتائج هذا البحث

أولا: أنه لا يصح في وجوب العمرة حديث، وأن كل الأحاديث الواردة في ذلك -مما ظاهر إسنادها الصحة- معلولة لا تصح.

ثانيا: ضرورة جمع الطرق، ومقارنة بعضها ببعض، قبل الحكم على الحديث بالصحة؛ للتأكد من شرط انتفاء الشذوذ والعلة.

ثالثا: أن كثيرا من العلماء في العصور المتأخرة تساهلوا في الحكم على الأحاديث بالصحة جريا على ظاهر الإسناد، دون مراعاة شرط انتفاء الشذوذ والعلة في كثير من أحكامهم.

رابعا: ضرورة مراعاة ألفاظ المتون، وما ورد فيها من زيادات، فليس كل زيادة في متن بإسناد صحيح تكون مقبولة، بل لا بد من مراعاة القرائن، ومعرفة درجات الرواة، والتأكد من عدم الشذوذ.

خامسا: دقة نظر صاحبي "الصحيحين"، حيث أعرضا عن إخراج ما في الأحاديث السابقة من زيادات؛ لكونها معلولة.

سادسا: أنه ليس كل حديث كان أصله في "الصحيحين" أو أحدهما، وأخرجه أصحاب المستخرجات أو غيرهم بإسناد ظاهره الصحة، وردت فيه زيادة، تكون تلك الزيادة مقبولة مطلقا، بحجة أن أصله في الصحيح، بل لا بد من

التريث والتثبت في الحكم على الألفاظ الزائدة على ما في "الصحيحين"؛ لأن إعراض الشيخين عن إخراج تلك الألفاظ كثيرا ما يكون لعلة خفية فيها.

سابعا: أنه لا يصح أن ينسب تخريج زيادة في حديثٍ إلى إمام قد ساق إسناد ذلك الحديث ولم يسق متنه، وإنما أحاله على ما قبله، إذا كانت هذه الزيادة لم يسبق ذكرها فيما قبله من الأحاديث التي أحال عليها، ولا سيما إذا كان راويها قد جاء عنه هذا الحديث بالزيادة وبدونها.

ثامنا: أنه متى جاء الحديث الواحد بأكثر من لفظ، وكان أحد الألفاظ دالا على حكم أو معنى لا تدل عليه الألفاظ الأخرى للحديث، فإن الواجب على المحتج بذلك اللفظ أن يتأكد من كونه محفوظا، إذ ربما كان وهما أو رواية بالمعنى، وكانت الألفاظ الأخرى التي لا تدل على ذلك الحكم هي المحفوظة.

والحمد لله رب العالمين

جريدة المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

أولا: كتب الحديث الشريف ودواوين السنة:

١ الإبانة الكبرى، لابن بطة، أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري، المتوفى: ٣٨٧هـ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض، التحقيق: جـ ١، ٢: حققه: رضا بن نعسان معطي – الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، جـ ٣، ٤: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، جـ ٥: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل – الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، جـ ٦: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، جـ ٧: حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، جـ ٨، ٩: حققه: د حمد بن عبد المحسن التويجري – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢ الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت. أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر البيهقي، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ.

٥ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧ الإيمان، لابن منده: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، ت: د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨ تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت. د/ عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩ جزء حديث سفيان بن عيينة، برواية أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، المتوفى: ٢٧٠هـ، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، دار الصحابة للتراث بطنطا، الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠ الجهاد، لابن المبارك، أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح

الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، المتوفى: ١٨١هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: د/ نزيه حماد، الدار التونسية – تونس، ١٩٧٢م.

١١ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة، المتوفى: ٥٣٥هـ، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية – السعودية – الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢ حديث شعبة بن الحجاج، لمحمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبي الحسين البزاز البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق: صالح عثمان اللحام – الدار العثمانية – عمان – الأردن، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣ الزهد، لأبي داود السجستاني، المحقق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٤ السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٥ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –

فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر "جـ ١، ٢"، ومحمد فؤاد عبد الباقي "جـ ٣"، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف "جـ ٤، ٥"، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٨ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٩ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

٢٠ السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢١ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة،

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢ السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت. حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، وتقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٣ سنن النسائي = المجتبى من السنن، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت. عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٤ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الثامنة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، ت. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

٢٦ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط. عالم الكتب، الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٧ الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عمر ابن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض – السعودية، الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٨ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٩ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت. د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٠ صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ–، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢ الفوائد -الشهير بالغيلانيات-، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ القضاء والقدر، للبيهقي، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤ كتاب القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابِي، المتوفى سنة ٣٠١هـ، ، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥ مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز، المتوفى سنة ٣٣٩هـ، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية - لبنان - بيروت، -ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦ مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، لأبي العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المتوفى: ٣٤٦ هـ، وإسماعيل الصفار أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي المتوفى: ٣٤١هـ، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية -ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (٣)-، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧ المخلصيات وأجزاء أخرى، لأبي طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٩ المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٠ مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤١ مسند أبي عوانة = مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني،

٤٢ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي، تحقيق. حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٣ مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق

البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

٤٤ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٥ مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، ت. محفوظ الرحمن زين الله، "حقق الأجزاء من ١ إلى ٩"، وعادل بن سعد "حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧"، وصبري عبد الخالق الشافعي "حقق الجزء ١٨"، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، "بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م".

٤٦ مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق – سوريا، الأولى، ١٩٩٦م.

٤٧ مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

٤٨ المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم = مستخرج أبي عوانة، لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ، المتوفى سنة ٣١٦هـ، المحققون: الْجُزْء ١، ٢/ عَبَّاس بن صفاخان بن شهَاب الدّين، الْجُزْء

٣، ٤/ الدّكتور بَابا إِبْرَاهِيم الكميروني، الْجُزْء ٥، ٦/ الدّكتور مُحَمَّد محمدي مُحَمَّد جميل، الْجُزْء ٧/ الدّكتور عبد الله بن مُحَمَّد مدنِي بن حَافظ، الْجُزْء ٨/ الدّكتور بشير بن عَليّ بن عمر، والدّكتور رَبَاح بن رُضيمَان الْعَنزي، والدّكتور عبد الله بن مُحَمَّد مدنِي بن حَافظ، الْجُزْء ٩، ١٠/ سَرَاج الحقّ بن محمّد هَاشِم، الْجُزْء ١١/ الدّكتور مُحَمَّد بن عبد الله بن عَطاء الله عَطِيَّة الله، الْجُزْء ١٢/ الدّكتور عبد الْكَرِيم بن إِبْرَاهِيم آل غضية، الْجُزْء ١٣/ الدّكتور سَالم بن عمر با عبد الله، الْجُزْء ١٤/ الدّكتور رَبَاح بن رُضيمَان الْعَنزي، الْجُزْء ١٥/ الدّكتور هاني بن أَحْمد بن عمر فَقِيه، الْجُزْء ١٦/ الدّكتور عمر مصلح الْحُسَيْنِي، الْجُزْء ١٧، ١٨/ الدّكتور أحمَد بن حَسَن الْحَارِثِيّ، الْجُزْء ١٩، ٢٠/ الدّكتور عَبد الله بن محمّد بن سعُود آل مسَاعِد، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٩ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم = مستخرج أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠ المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت. كمال يوسف الحوت، مكتبة

الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١ المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٢ المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ت. طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٥٣ المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق. محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ودار عمار – بيروت، وعمان، الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٥٤ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، ت: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٥ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ودار قتيبة – دمشق – وبيروت، ودار الوعي – حلب – ودمشق، ودار الوفاء – المنصورة – والقاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٥٦ المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد

القادر، دار عالم الكتب – الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٧ من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري، ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، المحقق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية –ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣١)–، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٥٨ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم ابن سلاّم، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، وشركة الرياض – الرياض – السعودية، الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ثانيا: كتب السير والتاريخ والرجال:

٥٩ أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن – الرياض – الأولى، ١٩٩٧هـ.

٦٠ إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: د/ سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، دار الكيان – الرياض، ومكتبة ابن تيمية – الإمارات.

٦١ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: الدكتور/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى،

٢٠٠٣م.

٦٢ تاريخ أسماء الثقات = ثقات ابن شاهين، للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين، الدار السلفية – الصفاة – الكويت، الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ت: صبحي السامرائي.

٦٣ التاريخ الأوسط –مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير–، للإمام البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ومكتبة دار التراث – القاهرة، الأولى، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٤ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٥ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٦٦ تاريخ مدينة السلام المعروف بتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ت : د/ بشار عواد معروف.

٦٧ تاريخ واسط، لبَحْشَل: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبي الحسن، ت: كوركيس عواد، عالم الكتب – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٨ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة،

دار الرشيد – سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٩ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٠ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ت: د/ بشار عواد.

٧١ الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، وصورتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

٧٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٣ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٧٤ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ت : د/عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٥ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٧٦ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٧ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن – جدة، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٧٨ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود/ عبد الفتاح أبو سنة.

٧٩ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٠ المجروحين، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨١ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨٢ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، ت. صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٣ معرفة الثقات المعروف بثقات العجلي، للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٨٤ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

ثالثا: **كتب التخريج والشروح والعلل والمصطلح**:

٨٥ الإلزامات والتتبع، للدارقطني، دراسة وتحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٦ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٧ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور/ ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٨٨ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن

عبد الملك الكتامي الحميري، ابن القطان الفاسي، ت: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٩ التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٠ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩١ التمييز، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر – المربع – السعودية، الثالثة، ١٤١٠هـ.

٩٢ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي ابن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف – الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩٣ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، تقديم: د/ أحمد معبد عبدالكريم، وزارة الأوقاف – قطر.

٩٤ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبدالهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين

السندي، مطبوع مع السنن، دار الجيل – بيروت.

٩٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٩٦ العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٩٧ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١ – ١١، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار طيبة – الرياض، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ت: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٩٨ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٢ – ١٦ "التكملة"، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الأولى ، ١٤٢٧هـ ، تعليق : محمد بن صالح بن محمد الدباسي.

٩٩ عمدة القاري في شرح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠١ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، ت: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الأولى، ١٩٩٢م.

١٠٢ المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان – بيروت، الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٣ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد ابن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند، الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠٤ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠٥ المؤتَلِف والمختَلِف، للإمام الدارقطني، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٦ موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، المحقق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٧ نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٨ النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

رابعا: كتب متفرقة :

١٠٩ أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: د/ سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول، الأولى، المجلد (١): ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، المجلد (٢): ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١١٠ البناية شرح الهداية، للبدر العيني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١١ حجة الوداع، لابن حزم الظاهري، ت: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار

الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى، ١٩٩٨م.

١١٢ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د/ حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود/ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق – سورية، الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٣ المحلى، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت – لبنان.

١١٤ مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرح –بسكون الراء– بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي، المتوفى: ٦٩٩هـ، المحقق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١٥ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

والحمد لله رب العالمين